الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

ع58799/2018دد القضيـــة

تاريخـــه :2018/02/19

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/12 تحت عـدد 7817 من طرف الاستاذ "ع. ر. ع." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :"ا. و ه." ابني "ص. ف." المعينين مقرهما المختار بمكتب محاميهما الاستاذ "ع. ر. ع. " الكائن بشارع الحبيب ب**** سوسة .

ضد :

5/ "ن. ب. م. ب. ح. ع. ش." حرم "ز. ش." قاطنة ب****ولاية المهدية نائبها الاستاذ "م. ي." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ27654 ـدد الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 عن محكمة استئناف بالمنستير

والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد باستحقاق المستانفين لمحل النزاع المشخص و المحاط باللون الاحمر بالمثال المرافق لتقرير الخبراء السادة "م. س. و م. ح. خ." و "ب. د. ش.د."المؤرخ في 2016/03/07 عدى الجزء المؤشر عليه باللون الاصفر فالقضاء في شانه باستحقاق المستانف ضدها "ن. ش." له و بالزام المستانف ضدهما الاول "ا." و الثاني "م." يدعى "ه." بتسليمه لهم شاغرا من كل الشواغل و بتغريمهما متضامنين لفائدة المستانفين باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بحمل المصاريف القانونية عليهما و باعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع معلومها اليهم .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2018/01/22 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. ص." حسب محضر التبليغ عدد 8876

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

و بعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضدها "ر.ف" الاستاذ "م. ي." المقدم لكتابة المحكمة في 2018/02/02 .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث نص الفصل 196 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية على انه " من رفض طعنه في حكم ليس له ان يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية و لو كان اجل الطعن ما زال ممتدا او كان طعنه قد رفض شكلا "

و حيث ثبت من الاطلاع على اوراق الملف و خاصة نسخة القرار التعقيبي عدد 52631 المدلى بها من الاستاذ "م. ي." محامي المعقب ضدها و على الملف الاصلي لهذه القضية انه سبق للمعقبين ان قدما طعنا في نفس الحكم الاستئنافي وهو عدد 27654 و قد تم توجيه الطعن على العديد من المعقب ضدهم من بينهم المعقب ضدها الان و قد قضت محكمة التعقيب في القضية عدد 52631 بقرارها المؤرخ في 2017/10/16 برفض التعقيب اصلا .

وحيث تاسيسا على احكام الفصل 196 المذكور اعلاه فان الطعن الحالي مختلا شكلا .

وحيث ان اجراءات التعقيب تهم النظام العام وعلى المحكمة ان تتمسك بها و تثيرها من تلقاء نفسها فانه يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

حيث اخفق الطاعنان في طعنهما و اتجه تخطيتهما بالمال المؤمن

ولـهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الاولى المتالفة من رئيسها السيدة نازك كادة ومستشاريها السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش بحضور المدعي العمومي السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــه